بالسباق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى وحده و لا
يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللسيد في هذا المعنى زاد
في التركيب لفظ السبيل انتهى ما اريد نقله من كلام السيد ويوجد
منه توجيه اخر لقول السكاكي الكناية تتفاوت دون ان يقول
تنقسم لان هذه الامور ليست اقساما للكناية فان هذه
المعاني المعرض بها او الملوح بها الخ ليست هي المعاني المكنى عنها
فتدبره قوله وانت تريد بها الخطاب اي في اذ يتنني عند تعرف قوله ليكون
اللفظ علة لا يريد قوله فان استعملته واردت به تهديد المخاطب وغيره
من المؤذين كان كناية ظاهره انه استعمل في تهديد المخاطب بعينه الذي
هو معناه الاصلي في تهديد غيره من المؤذين الذي هو لازم له معا فيكون
استعمالا في الحقيقة والمجاز فيحتمل ان ذلك غير مراد لانه يلزم استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممتنع عنده ولا يقال انما يمتنع اذا
اريد كل منهما على انه المراد بالاثبات والنفي كما تقدم في بعض الحواشي
اما اذا اريد المعنى الاصلي للانتقال منه الخ فلا كما في الكناية لانا نقول المعنى
الاصلي هنا اريد على انه مناط النفي والاثبات ايضا على هذا التقدير لان المخاطب
مقصود بالتهديد ايضا وان اريد الانتقال ايضا ولا ينافي الدفع بما ذكر
الا ان يقال حصر اريد الانتقال لم يمتنع عندهم لا وان اريد ايضا
الاثبات والظاهر انهم لا يسمحون بذلك فليتامل واعلم ان الانتقال
عند السكاكي في الكناية من اللازم الى الملزوم فما تقريرها هاهنا في
المثال المذكور اذا جعلنا اللازم تهديد المخاطب وغيره بسبب الايذا
فيحتمل ان يقال انه جعل الانتقال هنا من تهديد المؤذي مطلقا الى
تهديد المخاطب بسبب الايذا وفيه نظر لان تهديد غير المخاطب
هنا ان لم يكن هو المقصود كان مقصودا والحكم بان الانتقال منه يقتضي
ان المقصود غيره ويحتمل ان يجعل الانتقال من تهديد المخاطب الى
تهديد المؤذي مطلقا ويصدق انه انتقال من اللازم لانه لم يرد مطلقا

بل

بل تهديد المخاطب المؤذي لا يقال هذا لا يناسب ما حرر الشارح فيما
سبق من ان اللازم عنده هنا هو التابع في الوجود لانا نقول لو ادعا
ويصح ادعا تبعية تهديد المخاطب بالايذا لتهديد المؤذي مطلقا فليتامل
وقال العصري لم يرد بما ذكره انه يجوز لك ان تريد تارة بعض المخاطب
في اذ يتنني فتد تعرف غير المخاطب وحده فيكون مجازا او تريد اخرى
المخاطب وغيره معا فيكون كناية اذ ليس من المخاطب وغيره لزوم يعتبر
في الكناية نحو المجاز بل المراد ان الكلام المذكور يدل عرفا على تهديد المخاطب
بسبب الايذا ويلزمه لزوما عرفيا تهديد المؤذي مطلقا فان
اريد تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ اخر كان كناية وان اريد به تهديد
غيره فقط كان مجازا مرسلا انتهى ولعل قوله تهديد المخاطب مع تهديد
مؤذ اخر معناه تهديد مطلق المؤذي الشامل للمخاطب بدليل قوله تهديد
المؤذي مطلقا حيث جعل ذلك هو اللازم العرفي وحينئذ يصدق على
هذا اللفظ انه لفظ اريد به لازم معناه وهو تهديد المخاطب بعينه
ويمكن ان يقال ايضا ان تهديد المخاطب بسبب الايذا يلزمه عرفا ايضا
تهديد غير المخاطب بسبب الايذا فان استعمل فيه اللفظ كان كناية
ان لم تنتصب قرينة تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي والا كان مجازا فلم
حصر الكناية بارادة تهديد المؤذي مطلقا والمجاز بارادة تهديد المؤذي
غير المخاطب الا ان يقال لم يقصد التخصيص بل مجرد التصوير قوله
ابلغ من الحقيقة اي اكثر مبالغة فابلغ من المبالغة لا من البلاغة وكانه
مبني على ما نقل عن المبرد والاخفش من جواز بنا افعل التفضيل من جميع
الثلاثي المزيد فيه كافعل واستفعل ونحوهما قياسا والشيخ في امثال هذه
المعاملات تارة يقول ابلغ وتارة يقول اشد مبالغة ف وقال الحفيد
الظاهر ان صيغة التفضيل من المبالغة لا من البلاغة قال ع س وفيه
نظر اذ لا مبالغة في الحقيقة في كثير من المواضع ولعله انما قال ذلك دفعا
لما يورد على الابلغية من انه لا يجوز صرف كلام الصدوق عن الحقيقة ما امكن

Copyright © King Saud University